

وذكره ابو بكر وكنى فاجاز الناس اليه لعلمهم بعلو شأنه وخطبه وقال في خطبه
ان بعد من كان بعد محمد فان محمد فادات ومن كان بعد الله فان الله
حي لا يموت غير قول الله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل
اقان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم انا الذي تولد ان تكون فاصبر الناس اى
صبروا بوفات النبي صلى الله عليه وسلم حين قال ابو بكر ما قال وما عليه لايه
وخرجه يجرى بنا ونهاى اى بكر ومنها كما علمت سمعوا ما قبل ذلك لعظم ما
حصل لهم من الذنوب عند سماع خبر وفاته صلى الله عليه وسلم ومن ذلك ما
روى الصحيح واما ان كان في موافقته من عدم الفرض على ابي بكر اى في ثبوت الامامة
ففي اجماع الصحابة رضي الله عنهم على ان من عني عن النبي او من اى الامام
في ثبوت من خلفه وهو الامم الذي اجمع عليه ائمة من الائمة في ثبوت الفرض
وعدم اجماع الصحابة اى على الامامة غير ان عليا والعباس وبعض كبارهم المتأد
لم يربوا في ذلك الوقت الذي حدثت فيه البيعة فافس ابو بكر رضي الله
عنه اليهم بعد ذلك فما وافق لمن حضر من الصحابة فهذا على ابي طالب
ولا يبرهن في عنته وهو باطن في امره الا في ما يجرى في بيعة ابي بكر
فاذا رايتهم لها عتري فان اول من يبايعه فقال صلى الله عليه وآله لا تروى لها احد
عزيرك فتبا لولا وشاير المتكلمين ثم بعد ذلك اجماع الصحابة على بيعة وقد ذكر
موسى بن عبيد في فضايه ان عليا والزبير رضي الله عنهما قال ما عطفنا الا
لانا اخرنا عن العشوة وانا لئلى ان ابا بكر احب الناس بها بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانه لهاب الفاروق في الشين وانا لئلى
لشرفه ونسبه ولترامه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعلى بالناس
وموسى بن عبيد انفسه ابن عتبه وخلف على رضي الله عنه ومن خلفه عن البيعة
ثم جاء بعد ذلك من خلفه رضي الله عنه من خلفه رضي الله عنه ومن خلفه
على حسب ترتيبهم في الخلافة ابو بكر ثم عمر ثم علي ثم علي رضي الله عنهم اجمعين

هذا ما رواه ابو بكر
في خطبه يوم الجمعة
في بيعة ابي بكر

صحة الفرض بالقرآن والسنن والجماع والجماع والجماع والجماع
صلى الله عليه وسلم بالجماع والجماع والجماع والجماع
او راكبت من خلفه عليه الصلوة والسلام ليعلم على عين ان لم يكن وليس
سقط ليعلى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت ان لم يكن الزمان
يعنى زمان الوحي والسنن واحوال النبي صلى الله عليه وسلم وهم واحوالهم
لظهور قرآن الاحوال الدالة على الخلف بها لهم دون من لم يشهد ذلك
ولكن قد وصل اليه سميت ابي بكر ذلك التخصيص بالجماع والجماع والجماع
والسنن طارئة بعد ما كان في صحبة الجارية بن في الصحبة من حديث عمر بن
العاص رضي الله عنه حين سئل اى عثمان بن عمر رضي الله عنهما وسلم
فقال من اجمعت اليه من الرجال فقال ابو بكر اى عثمان رضي الله عنه
وهذا احتجاج بالحديث والفظ في الصحبة اى الناس اجمعت اليك
قال عاتبة بنت ربيعة من الرجال فقال ابو بكر اى عثمان رضي الله عنه
تعد رجلا لا وفي رواية لست اسألك عن ابيك انما اسألك من ابيك
ويذكر في الصلوة على ما ذكرنا من الامانة واجمع على ان السنة
ان يخدم القوم افضلهم على امرأة وحلقا وورعها ثبتت مجموع ما ذكرنا
ان كان افضل الصحابة رضي الله عنهم وجمع من حديث ابن عمر في صحيح
الجارية قال لما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لما عدل بالجماع والجماع
ثم عمر بن عثمان ان لا يشرى الصحابة النبي عليه الصلوة والسلام لانها من بيعة
وفي رواية للجارية كذا يخبر بين الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كثر ابا بكر بين الناس ثم عمر بن عثمان وفي رواية لابي داود في قول
ورسول الله صلى الله عليه وسلم اى افضل امة النبي صلى الله عليه وسلم بعده
ابو بكر ثم عمر بن عثمان لولا ان ابي بكر في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسمى في صحبة الجارية ايضا من حديث محمد بن الحنفية قلت لابي بكر

سنن

195